الأمم المتحدة

A/C.5/60/10

الجمعية العامة

Distr.: General
19 October 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون

اللجنة الخامسة

البندان ١٣٣ و١٢٣ من جدول الأعمال

إقامة العدل في الأمم المتحدة

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة

يشرفني أن أحيل طيه رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة من رئيس المحكمة الإدارية للأمم المتحدة للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها، حسب الاقتضاء.

وتفضلوا صاحب السعادة بقبول أسمى آيات تقديري.

(توقيع) جون **الياسون**

201005 201005 05-56011 (A)
0556011

المرفق

رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة من رئيس المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

في ٢٠ تشرين الأول /أكتوبر ٢٠٠٣، قررت اللجنة السادسة تعديل الفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة اعتبارا من ١كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ على النحو التالي:

'' تتكون المحكمة من سبعة أعضاء، على ألا يكون اثنان منهم مواطنين من دولة واحدة. ويجب أن تتوفر لدى الأعضاء الخبرة القضائية أو غير ذلك من خبرة قانونية ذات صلة في ميدان القانون الإداري أو ما يقابله في قضائهم الوطني. ولا يجوز أن تتألف المحكمة في أي قضية من أكثر من ثلاثة أعضاء''.

وفي وقت لاحق، اقترحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والمالية، في الفقرة ١٦ من تقريرها (A/57/736)، أنه إذا قبلت الجمعية العامة توصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ١٣، يمكن للأمين العام أن يقدم مقترحات فيما يتعلق بتعويض أعضاء المحكمة. وأدرج اقتراح في هذا الصدد في مذكرة الأمين العام المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (A/C.5/59/12) على النحو التالي:

''إذا قررت الجمعية العامة أن تصرف لأعضاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة أجورا موازية للأجور التي تصرف لقضاة المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، فقد ترغب الأمانة العامة في النظر في الأتعاب التالية: يصرف لعضو المحكمة الذي يصوغ الحكم مبلغ ١ ٠٠٠ دولار؛ ويصرف للعضوين اللذين يوقعان على الحكم مبلغ ٢٥٠ دولار عن كل قضية''

غير أن الجمعية العامة قررت من جديد، في قرارها ٢٨٣/٥٩، تعديل الفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وطلبت أن ''يكون الأعضاء ممن لديهم خبرة قضائية في ميدان القانون الإداري أو ما يقابله في قضائهم الوطني'' وقررت أن تقدم المقترحات المتعلقة بالتعويض''حالما يستوفي جميع أعضائها المعايير المحددة في المادة ٣ من النظام الأساسي بصيغتها المعدلة في هذا القرار''.

وقد أحاطت المحكمة علما بالشروط الجديدة وتود أن تعرب عن خيبة أملها، لا سيما بالنسبة لذاك الجزء من القرار الذي ينص على تأجيل النظر في أجور أعضائها إلى أن يستوفي الجميع المعايير الجديدة . ولا بد وأنكم تدركون الطابع الحساس والمتوتر للوضع

الراهن بالنسبة للمحكمة كهيئة وللأفراد الأعضاء فيها. وتعتبر المحكمة أن هذا القرار يقلل من احترام الأعضاء الحاليين ويعني ضمنا أنهم لا يستحقون مكافأة نقدية. علاوة على ذلك، ترى المحكمة أنه من غير المتسق أن يكون للأعضاء الجدد الذين تتوفر لديهم ''الخبرة القضائية في ميدان القانون الإداري أو ما يقابله في قضائهم الوطني'' مؤهلات أفضل وأنهم بالتالي يستحقون الحصول على تعويض أكثر مما يستحقه القضاة الذين يتمتعون بالخبرة في ميدان القانون الإداري الدولي، أي خبرة ضرورية على وجه التحديد للوظيفة القضائية الإدارية الدولية.

وأغدو ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة بوصفها من وثائق الجمعية العامة في إطار البندين ١٢٠و ١٠٨ من جدول أعمالها.

(توقيع) خوليو **باربوزا**
الرئيس
المحكمة الإدارية للأمم المتحدة